الجوز واللوز وان انترقت كالفوز كفى رويه اعلاها على الصحيح واما القطن في العدل فهل يكفي رويه
اعلاه ام لا بد من رويه جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال لا شبه عندي ان قوصرة التمر
ومنها مسالة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد
في الشرا علي وفيها نظران قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن ان يعتاده بيعا لانه لم يعين
بيعه ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها نظران لم يدخل
العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيا منه وان ادخلها فيه صح تقديرا بشرطه
ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى
احدهما الثاني فاسد منهما عن غير المري كذا قاله البغوي ومنها الروية في كل شي بحسب اللايق
به ففي شرا الدار لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط روية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط روية مسيل الماء وفي اشتراط روية طريق الدار ومجرى الماء الذي
تدور به الرحا وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في
روية العبد روية الوجه والاطراف ولا يجوز روية العورة في باقي البدن وجهان اصحهما
لا يشترط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد وكذا يشترط روية
الشعر على الاصح ويشترط في الدواب روية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط
رفع السرج على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره اذا انتشر الثوب وكان صفيقا والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس صح
كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من روية وجهيه معا وان كان لا يختلف
وجهاه كالكرباس كفى روية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من
تقليب الاوراق وروية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع
فقال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا
المسامحة قال النووي والاصح قول الغزالي والله اعلم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو بلغ
في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة

في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير ما لو فيه نظر وهو حرام
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعوم مات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم
فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة
في الذهب والفضة كذلك يشترط في المتماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح
ونحوه التماثل كيلا بكيل والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال
ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه
روى سوا كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشتري الثمن ام لا والحجة في ذلك ما
حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل
لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل
وفيه احاديث اخر وذكر العلماء علتين احدهما ضعف ملكه بدليل ان البيع ينفسخ بتلف
المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه
ايضا لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد
كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا
يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلحا وكذا لا يجوز هبته
واجارته ورهنه لعدم صحة اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه
فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب
انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق قال ابن خيران يجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع
لا يبيعه البايع قبل قبضه وبقية ما ذكرنا بعلم ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)